

ملحق عدد 2

نموذج نشرة إصدار خاصة بالصناديق المشتركة للديون

توضع هذه النشرة وجوبا على ذمة العموم مسبقا قبل كل اكتتاب.

1 - التعريف بالصندوق المشترك للديون

- تسمية الصندوق المشترك للديون.
- الإشارة إلى القانون المتعلق بالصناديق المشتركة للديون.
- المبلغ الأصلي للإصدار.
- مرجع الترخيص الخاص بالصندوق المشترك للديون.
- تاريخ التكوين.
- النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- باعث الصندوق المشترك للديون (الاسم والعنوان).
- شركة التصرف.
- المورد لديه.
- تسمية وصفة رئيس نقابة أو نقابات الضمان.
- مراقب الحسابات.
- فتح الاكتتاب للعموم.

2 - وصف الآليات العامة لتسديد الديون

- التذكير بالمبادئ العامة لتسديد الديون.
- ذكر أن الصندوق المشترك للديون لا يمكن أن يكون موضوع سعي مصفقي.
- ذكر انه لا يمكن لحاملي الحصص أن يطلبوا إعادة شراء حصصهم من قبل الصندوق.
- ذكر أن شركة التصرف تمثل الصندوق المشترك للديون إزاء الغير وفي كل دعوى قضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع.
- ذكر أن اكتتاب الحصص ينجر عنه الموافقة التامة على النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون مع الإشارة إلى أن هذا النظام الداخلي موضوع على ذمة حاملي الحصص و إلى كيفية الحصول عليه بدون مصاريف.
- مدى مسؤولية شركة التصرف والمودع لديه تجاه حاملي الحصص.
- المحاكم المختصة في حالة نزاع.

3 - موجودات الصندوق المشترك للديون

1.3 الديون والمدينون

- معلومات حول الديون

- * جملة الخصائص مع ذكر بالخصوص وجود مخاطر تسديد مسبق من عدمه وعند الاقتضاء النسبة المئوية للديون المتمتعة بشرط التسديد المسبق.
- * القيمة الاسمية الجمالية و ثمن إحالة الديون.

* معطيات تاريخية و إحصائية.

- معلومات حول المدينين
- * الأرقام ذات الدلالة إذا كان المدين أو المدينون أشخاصا معنويين: وفي هذه الحالة ذكر المنفعة الحاصلة لهؤلاء الأشخاص من التمويل المتحصل عليه.
- * تقديم الضمانات إن وجدت.

2.3 طرق استخلاص الديون

4 - الحصص

1.4 خصائص الحصص المصدرة

- وصف مختلف أصناف الحصص.
- المبلغ الجملي للإصدار والقيمة الاسمية لكل صنف من أصناف الحصص.
- القيمة الاسمية للحصة الواحدة.
- النسبة الاسمية للحصص.
- النسبة الاكتوارية للحصص عند الإصدار (مع ذكر الصيغة التقديرية لهذا المعطى عند الاقتضاء).
- سعر إصدار الحصص.
- مدة ومعدل عمر الحصص عند الإصدار.
- مدة الاكتتاب أو التاريخ الأقصى المزمع تحديده لختتم مدة الاكتتاب.

- تاريخ الانتفاع و الدفع.

- سعر التسديد.

- الجدول الزمني للتدفقات المالية للحصص والذي لا يمكن أن يكون في بعض الحالات إلا تقديريا. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تنص نشرة الإصدار على دورية وكيفية توفير الجداول الزمنية المحيطة.
- التقييم المسند من قبل مؤسسة التقييم.

2.4 السوق الثانوية

3.4 تقدير المخاطر واليات التغطية

- يجب ذكر المخاطر المرتبطة بحيازة حصص الصناديق المشتركة للديون وخاصة مخاطر الإهلاك السريع للحصص ومخاطر عدم خلاص القروض التي يتحملها حاملو الحصص.
- وصف آليات التغطية .
- مستوى الضمانات.

4.4 النظام الجبائي المنطبق على حاملي الحصص

5 - المؤسسات المتدخلة في العملية

- يجب ذكر تسمية كل متدخل وصفته و دوره. وفيما يخص المؤسسات المتدخلة بصفة رئيسية في سير الصندوق المشترك للديون، يجب أيضا توفير وصف مبسط لهذه المؤسسات يحتوي بالخصوص على وصف لنشاطاتها وبيان بعض الأرقام ذات الدلالة.

ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بشركة التصرف متبوعة بالتصريح التالي: >> يمكن لحاملي الحصص أن يحصلوا على الحسابات السنوية لشركة التصرف لدى << .

6 - سير الصندوق المشترك للديون

1.6 مبادئ الإستغلال

العناصر المتعلقة بالسيولة : قواعد استثمار المبالغ المتوفرة مؤقتا أو في انتظار استعمالها.

- الأعباء والعمولات : وصفها وبيان مبلغها الجملي.

2.6 المبادئ المحاسبية

المبادئ المحاسبية الملائمة.

مدة السنة المالية.

تاريخ ختم السنة المالية.

3.6 شروط حل الصندوق المشترك للديون وتصفيته

ذكر ما إذا تقرر اللجوء إلى إمكانية حل الصندوق المشترك للديون قبل أوانه من عدمه حين لا تتعدى القيمة المتبقية للموجودات 10% من المبلغ الأصلي للإصدار.

شروط توزيع فائض التصفية.

4.6 نظام التعديلات الخاصة بالعملية

يجب أن تذكر نشرة الإصدار :

أنه يجب إعلام العموم بكل تعديل يطرأ على العناصر المميزة المضمنة بنشرة الإصدار وذلك بواسطة بلاغ مصادق عليه من قبل هيئة السوق المالية.

- أنه يمكن معارضة حاملي الحصص بتلك التعديلات بعد مرور ثلاثة أيام عمل بالبورصة من تاريخ إعلامهم بها.

7 - طبيعة المعلومات المتعلقة بالصناديق المشتركة للديون ودوريتها

ذكر طرق نشر الوثائق المعدة لإعلام العموم من قبل شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون.

8 - المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات

1.8 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزائها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة.

مبدئيا، يكون هؤلاء الأشخاص رؤساء مجالس إدارة المودع لديه والمتصرف أو المديرين العامون فيهما إذا كانت بحوزتهم وكالة تصرف.

2.8 شهادة المسؤولين المشار إليهم بالنقطة 1.8 تؤكد انه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظلمة. ويكون إمضاء الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقا بالتصريح التالي : >> حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول الصندوق المشترك للديون وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها. << .

3.8 اسم وعنوان مراقب الحسابات

يكون إمضاء مراقب الحسابات مسبقا بتصريح حول نوعية العناية المهنية المنجزة ويكون التصريح كالاتي : >> قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة << .

مع ذكر المعلومات الأخرى الواردة بالنشرة والتي وقع التثبت منها من قبل مراقبي الحسابات وعند الاقتضاء، ذكر التحفظات التي أبدتها مراقبو الحسابات .

4.8 سياسة الإعلام

- اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه.